مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 220 - 237

مشروعية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي

The legality of international humanitarian intervention in international law

رياض بركات [1*]، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ryadbarkat25@gmail.com

مسيكة محمد الصغير [2]، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية جامعة تيسمسيلت، الجزائر، messikasaleh60@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/27 **تاريخ قبول المقال:** 2021/12/11

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني، باعتباره آلية دولية أخذ بها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها يوميا، بيد أن إستغلاله في كثير من الأحيان من قبل الدول الكبرى لتحقيق مصالحها، جعله يصطدم بجملة من القيود القانونية، السياسية والعملية التي تتعارض مع المبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة، مما دفع بهذه الأخيرة إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود الدولية من أجل تبرير مشروعية وقانونية التدخل الإنساني ومحاولة إيجاد صيغة توفق فيها بين ما يقتضيه الإلتزام بمبادئها الأساسية من جهة وتحقيق مقاصدها الهادفة لحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي الإنساني، حماية حقوق الإنسان، الإنتهاكات الجسيمة.

Abstract:

This study aims to shed light on the legitimacy of international humanitarian intervention, as it is an international mechanism that the international community has adopted to protect human rights from the gross violations that they may be exposed to on a daily basis. Legal, political and practical restrictions that are inconsistent with the principles on which the United Nations was founded, which prompted the latter to make more international efforts to justify the legality and legality of humanitarian intervention and to try to find a

* المؤلف المرسل: **رياض بركات**.

formula in which to reconcile what is required by adherence to its basic principles on the one hand and achieving its aiming purposes To protect human rights on the other hand.

Key words : International humanitarian intervention, protection of human rights, grave violations.

المقدمة:

إتجهت رغبة المجتمع الدولي خاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي مهد الطريق لإقرار العديد من المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي، نحو تضييق المجال الذي كان محفوظا للدول، بالتقليص من السيادة الوطنية مع توسيع المجال الخاص للعمل الجماعي المتعلق بالمجتمع الدولي، لكن في ظل عجز المجتمع الدولي عن الحد من الإنتهاكات الجسيمة التي أصبحت تتعرض لها حقوق الإنسان في كثير من دول العالم، أصبح لزاما على المجتمع الدولي الإنتقال من نظام السيادة القديم " التقليدي"، إلى نظام إنساني جديد يقوم أساسا على ترقية وحماية حقوق الإنسان باعتبارها شأنا عالميا بامتياز، هذا الإنتقال أسس لتبني مفهوم **التدخل الدولي الإنساني** كآلية لحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها يوميا.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن التدخل الدولي الإنساني يعد من المواضيع ذات الأبعاد القانونية والسياسية التي تهدف إلى التعرف على التطورات أو التحولات التي طرأت على أهم مبادئ القانون الدولي" مبدأ السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحقوق الإنسان"، ومحاولة النظر في مشروعية التدخل الإنساني على ضوء ميثاق الأمم المتحدة.

من خلال ما سبق، تتبلور الإشكالية في السؤال التالي: **ما مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني باعتباره آلية أخذ بها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان الأساسية من الإنتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها ؟ و كيف جاءت تطبيقاته العملية المعاصرة؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية، ومن أجل إعطاء هذه الورقة البحثية الصبغة العلمية الأكاديمية، تم الإعتماد على عدة مناهج عليمة، بدءا بالمنهج التاريخي من خلال دراسة مفهوم التدخل الإنساني وخلفياته التاريخية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل القواعد القانونية الدولية التي تقيد مبدأ التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي، كما تم الإستعانة بالمنهج الوصفي لوصف التدخل الدولي

الإنساني وصوره وأشكاله ومدى مشروعيته، ولما كانت الدراسة تتطلب دراسة حالات واقعية فقد تم إعتماد منهج دراسة حالة الذي سنتطرق فيه إلى دراسة حالات وتطبيقات عملية للتدخل الدولي الإنساني.

وبالإعتماد على هذه المناهج، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية التدخل الإنساني ومشروعيته، أما في المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى دراسة تطبيقات عملية دولية عن تدخلات إنسانية تمت بدواعي إنسانية في ظاهرها، وتم إساءة إستخدامها وإنحرافها عن الهدف الذي قامت عليه.

المبحث الأول: ماهية التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته:

مع ظهور مفاهيم ومبادئ دولية جديدة فرضت نفسها على ساحة العلاقات الدولية كالتدخل الإنساني، لم يعد يسمح للدول بالتذرع بسيادتها كحجة لإنتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وأصبحت حقوق الإنسان شأنا عالميا بإمتياز، يكفل للمجتمع الدولي التدخل لحمايتها وترقيتها كلما دعت الضرورة ذلك متجاوزا النطاق الداخلي الذي كان محفوظا للدول.

وبالرغم من أن المجتمع الدولي، لم يتمكن من وضع تعريف محدد **للتدخل الدولي الإنساني** لأن مصطلح التدخل الدولي الإنساني يقوم أساسا على إستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من طرف دولة ما أو منظمة دولية من أجل منع أو التخفيف من الإنتهاكات الموجهة ضد حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني الواسعة النطاق المرتكبة ضد المدنيين، هذا من جهة ومن جهة أخرى نظرا لتعارضه مع أهم القواعد الآمرة التي يقوم عليها القانون الدولي، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: المقصود بالتدخل الدولي الإنساني:

إختلف الفقه الدولي في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، بين مفهوم ضيق يقوم أساسا على العمل العسكري وإستخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية لرعاياها،وبين مفهوم واسع يرتكز على عدم إقتصار التدخل على العمل العسكري فقط وإنما يمكن أن يشمل الضغوطات الإقتصادية، السياسية والدبلوماسية...الخ.

أولا : المعنى الضيق لمفهوم التدخل الدولي الإنساني:

يرى جانب من الفقه الدولي أن التدخل الدولي الإنساني بمعناه الضيق يشير إلى إستخدام القوات المسلحة العسكرية، فاستخدام القوات المسلحة هو الأساس الذي يتأسس عليه هذا النوع من التدخلات

الدولية،فمن ذلك، نشير على سبيل المثال إلى الأستاذ BAXTER الذي أطلق وصف التدخل الدولي الإنساني على كل إستخدام للقوة من جانب الدولة ضد دولة أخرى لحماية رعاياها.

كما عرفه **الدكتور عمر سعد الله** بأنه:"هبة المجتمع الدولي بغرض الدفاع عن قواعد القانون الدولي الإنساني ومنع إنتهاكها في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]"، وفي نفس المعنى أشار **لاسا أوبنهايم** Lassa Oppenheim و**توماس فرانك** Thomas Frank إلى تعريف التدخل الإنساني، حيث ذهب الأول إلى القول بأنه يعني"إستخدام القوة باسم الإنسانية لوقف إنتهاكات الدولة لحقوق رعاياها، وارتكابها لأفعال وحشية ضدهم تهز ضمير البشرية"، أما الثاني فعرفه بأنه:" إستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من طرف دولة أو مجموعة من الدول، أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية"[2].

ثانيا: المعنى الواسع لمفهوم التدخل الدولي الإنساني:

لا يربط المدافعون من الفقه الدولي عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين التدخل باستخدام القوة المسلحة، فأنصار المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني يرون بأن التدخل يمكن أن يكون بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة المسلحة، كإستخدام وسائل الضغط السياسي أو الإقتصادي أو الدبلوماسي..الخ، فمن ذلك نشير على سبيل المثال إلى الأستاذ LESLIE E.NOTRONالذي يتحدث عن وجود درجات متعددة للتدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية، وأخيرا إمكانية اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة التي ينسب إليها إنتهاك حقوق الإنسان[3].

أما **الدكتور بوكرا إدريس** فيعرف التدخل الدولي الإنساني بأنه:" تصرف تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها[4]"، في حين يفرق **الدكتور**

1 عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، المجلد الأول ،2004، ص 368.

2 عبد الرحمان محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2004، ص 20 .

3 L incidence de la violation flagrante et systématique des droit de la personne sur les relations bilatérales du canada ; in études internationales, Québec (canada), vol xxiv, no 4 , décembre ;1993,p 792.

4 بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1990 ، ص 89.

صلاح عبد البديع الشلبي بين التدخل الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية الموجهة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وهذا بناءا على طلب أو موافقة سلطات الدولة المنكوبة، ويتم دون إستخدام القوة المسلحة وهي عملية مرتبطة بحماية حقوق الإنسان قاصرة على تقديم المساعدة، في حين التدخل الإنساني فيقصد به إستخدام أعمال الضغط والتي قد تصل إلى إستخدام القوة العسكرية في مواجهة دولة تنتهك فيها حقوق الإنسان بطريقة جسيمة وعلى نطاق واسع بغرض حماية حقوق هذه الحقوق وإيقاف إنتهاكها رغما عن سلطات الدولة[1].

فمن خلال ما سبق، فإن مضمون **التدخل الدولي الإنساني** يشير إلى إستخدام القوة العسكرية أو التهديد بها لدولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية، والتي يمكن أن تمتد كذلك إلى اللجوء إلى الضغوطات الإقتصادية أو السياسية أو الدبلوماسية...الخ، من منطلق الدوافع الإنسانية لحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الجسيمة.

المطلب الثاني: مشروعية وقانونية التدخل الدولي الإنساني:

انقسم الفقه الدولي حول موضوع التدخل الإنساني منذ ظهوره على الساحة الدولية، بين مؤيد ومعارض له، وكانت نقاط الإختلاف تدور حول مشروعيته وقانونيته بالدرجة الأولى، وكذلك حول من له الحق في التدخل وأساسه وضوابطه، فإذا كان الأصل في نطاق العلاقات الدولية هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإحترام سيادة الدول،فإن التدخل الإنساني يشكل الإستثناء على مبدأ عدم التدخل وبين الرأي المؤيد والرأي المعارض، ظهر فريق وسط حاول التوفيق بين الرأيين، من خلال محاولة وضع أساس أخلاقي وقانوني للتدخل الإنساني.

أولا - الإتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الدولي الإنساني:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار التدخل الإنساني حق وواجب يلزم لإنقاذ مواطني الدولة من المعاملة القاسية والتعسفية لحمايتهم من الإنتهاكات والفظائع الجسيمة التي قد تصل إلى إرتكاب جرائم دولية بحقهم، حيث يبررون التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات بأنها عمل مشروع، فهو إستثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن بين أنصار هذا الإتجاه نذكر: **غروسيوس، فاتيلو يستيليك، فيجيز فوشي** الذي يرى بأنه هناك واجبا يفرض نفسه على الدول

1 خالدي فتيحة، التدخل الدولي بين الإنسانية والقانون، أطروحة دكتوراء في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 245.

يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئه الإنسانية، كاحترام حياة الأفراد وحياتهم الأساسية مهما كان عرقهم أو أصلهم أو جنسهم، كما يعتبر هذا الفقيه أن حق التدخل العسكري لحماية الإنسانية إستثناء من حق الدفاع الشرعي طالما يحدث في حالة إضطهاد دولة لرعاياها وللأقليات المتواجدة فيها أو لرعايا دولة أخرى موجودين على أراضيها[1].

في حين يجيز **الفقيه روجي أنطوان** التدخل الإنساني لحماية الجنس البشري حتى في حالة غياب قاعدة قانونية تقر به، فالواجب يقع على المجتمع الدولي للتدخل لحماية هذه الحقوق[2]، في حين يرى **الفقيه قصر بويت** بأن لإستخدام القوة العسكرية وفقا لميثاق الأمم المتحدة يكون في ثلاثة حالات وهي: الجنوح الإجرامي، توقيع الجزاءات واستخدام الحق في الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق، ويندرج التدخل الإنساني في إطار الحالة الأولى أي حالة الجنوح الإجرامي، لأن الدولة ليس من حقها توقيع الجزاءات لأنه موكل لمجلس الأمن الدولي طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، مقرا بشرعية التدخل الإنساني على أن يتم تقييده بضوابط محددة[3].

كما أيد **القانوني الأمريكي فرناندو تيسون** التدخل الإنساني المسلح للدفاع عن الإنسانية، شرط إلتزامه بالطابع الإنساني البحت، مع تضمين هذا التدخل شرطا يقضي بضرورة قبوله من طرف ضحايا الإنتهاكات في تلك الدولة[4]، وهو ما أيده بأكثر واقعية **الأستاذ أيشاتو منداودو**، من خلال إعطائه قراءة جديدة لأحكام الميثاق والمبادئ التي تضمنها من قبيل حفظ السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي لحل المسائل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[5]، يتقاسم نفس الرأي تقريبا كل من الفقيهين **أوبنهايم** Oppenheim **و أرنتز** Arntz، وهي شرعية التدخل الإنساني في الحالة التي يتعرض فيها مواطنو دولة ما لمعاملة تخالف مبادئ الإنسانية أو بعبارة أخرى حالة إنتهاك السلطة العامة في الدولة حقوق الإنسانية، أين يتفاقم الظلم والقسوة[6].

---

1 يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة الجزائر، الطبعة 01،2006، ص 129.

2 Antoine Rougier, La théorie de l intervention d humanité , paris, 1910,p 485 .

3 عبد القادر البقيرات، التدخل الإنساني من أجل الإنسانية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، العدد 01 ،2008، ص 3-4.

4Olivier Corten,A recherche d un nouvel ordre international, op cit ,p 178.

5 Mario Bettati,le droit d'ingérence ; mutation de l'ordre international, op cit, p 46-47.

6 Arntz, progres du droit des gens, dans conférence du jeune barreau, Essais dur le droit dintervention,Bruxelles larcier,1887,p 51-52.

أما الفقه الحديث بزعامة **ماريو بتاتي و برنارد كوشنار**، فقد أيدا التدخل الإنساني بعد صدور كتاب في سنة 1987 بعنوان حق التدخل الإنساني Droit d'ingérence، ويتلخص رأيهما في أن التدخل الإنساني مشروع مادام يستهدف وضع حد للإنتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان في دولة ما أو في الحالة التي تكون فيها حياة الأفراد معرضة للخطر[1]، كما تدعم الرأي المؤيد لشرعية التدخل بما ذهب إليه معهد حقوق الإنسان، في القرار الصادر عنه بتاريخ 1993/09/13 المعنون بحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إلى أن إحترام حقوق الإنسان يشكل إلتزاما على عاتق كل دولة إتجاه الجماعة الدولية[2].

ومن بين أهم المبررات والحجج التي يستند عليها الفقه الدولي لتبرير التدخل الإنساني نجد:

1- إعتبار أن التدخل الإنساني لا يتعارض وقواعد القانون الدولي، إذ يمثل إستثناء من مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، بحيث يمثل دفاعا شرعيا حسب نص المادة 51 من الميثاق يمتد لممارسة حق الدولة في الدفاع عن حقوق الإنسان[3].

2- إعتبار أن التدخل الإنساني لا يتعارض مع المادة 2 / 4 و7 من الميثاق، لأن هذه الحالة تقتصر فقط على المساس بالسلامة الإقليمية للدول أو الإستقلال السياسي، أو يتم بصورة مخالفة لأهداف الميثاق.

3- إعتبار أن التدخل الإنساني لا يمثل إعتداء على سيادة الدولة أو إستقلالها السياسي، لأن سيادة الدولة تستمد من الشعب ولأجله، وبالتالي لا يمكن إستخدام المبادئ التقليدية " **كمبدأ السيادة** " كذريعة لإرتكاب جرائم فظيعة في حق الإنسان[4].

4- إعتبار أن التدخل الإنساني يتوافق مع أهداف الميثاق خاصة ما تعلق منها بإحترام حقوق الإنسان.

5- إعتبار أن التدخل الإنساني أمر تفرضه الإعتبارات الإنسانية والأخلاقية التي تسمو على الإعتبارات القانونية التي تحضره.

---

1 Mario Bittati, un droit d'ingérence peut-on ler laisser mourir ? Noel,paris,1997,p292.

2 نصت المادة الثانية من هذا القرار على:" الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الإلتزام لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية ، بإدعائها أن هذا المجال يعود إلى إختصاصها الوطني."

3 رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،أطروحة دكتوراء في الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2001، ص 413 .

4 محمد تاج الحسيني، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟ أكاديمية المملكة المغربية ،الرباط، 1992، ص50.

6- إعتبار أن التدخل الإنساني يمثل آلية لردع و إجبار الدول المستبدة على وقف أعمال العنف والقمع والإضطهاد ضد شعوبها[1].

ثانيا: الإتجاه المعارض لمشروعية التدخل الدولي الإنساني:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار التدخل الإنساني يشكل إنتهاكا صارخا وخروجا عن مبدأ السيادة كما يرون فيه إستعمارا مقنعا لتحقيق مصالح الدول الكبرى[2]، حيث ينفون مشروعية التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات، فهو ليس إستثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن بين أنصار هذا الإتجاه نذكر: **الفقيه بواونلي** الذي يؤكد بأن التدخل الإنساني بإستخدام القوة المسلحة مخالف لقواعد القانون الدولي متى كان موجها ضد السلامة الإقليمية للدولة[3]، أما **والزر** فيذهب إلى وصف حالات التدخل الإنساني في الممارسات الدولية بعدم الشرعية لأنها تتم وفق أهواء ومصالح الدول الكبرى تحت غطاء الدوافع الإنسانية، فالدول الكبرى المتدخلة لابد أن يكون لها هدف مصلحي من وراء التدخل الإنساني[4].

أما في الفقه العربي **فنجد الدكتور عمر سعد الله**، الذي يرى بأن التدخل الإنساني يبقى عملا دوليا غير مشروع في غياب تأطير دولي حقيقي له، نظرا للتطبيق الإنتقائي له من قبل الدول الكبرى عندما تتطلب مصالحها ذلك للسيطرة على الشعوب الضعيفة و تمنع اللجوء إليه في الحالة المعاكسة[5]، في حين يؤكد **الدكتور سامي عبد الحميد**، عند عرضه للتدخلات الإنسانية السابقة كتدخل إنجلترا وفرنسا وروسيا سنة 1827 لحماية المسيحيين في اليونان ضد الدولة العثمانية، بأنها كانت تدخلا إستعماريا أكثر منه إنسانيا،وكان الهدف منه إضعاف الدولة العثمانية[6]، ويذهب **الدكتور محمد سلامة** إلى أبعد من ذلك، إذ يرى:" أنه مجرد التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان معناه أن مجالا من المجالات الأساسية للإختصاص

1 عبد المؤمن بن الصغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء القانون الدولي، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 10 العدد 3، سبتمبر 2018، ص230 .

2 خالدي فتيحة ، التدخل الدولي بين الإنسانية والقانون، مرجع سابق ، ص 249.

3 السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2000، ص 432.

4 David Sanchez Rubio, Intervention humanitaires: principe, concept et réalités, Article paru dans documente de studio, n 21 COSTA RICA 2003.

5 عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 211.

6 السيد محمد جبر، مرجع سابق ، ص 423 .

المطلق للدولة أصبح مجالا للتدخل، وهذا أمر لا يمكن تقبله، سيما وأن إحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من المبادئ الأساسية المسلم بها في القانون الدولي".

ومن بين أهم المبررات والحجج التي يستند عليها الفقه الدولي لنفي مشروعية التدخل الإنساني نجد:

1- إعتبار أن فتح الباب أم التدخل الإنساني من شأنه إعادة فتح الباب مرة أخرى أمام إعادة إستخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

2- إعتبار أن التدخل الإنساني يخالف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، كحظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

3- إعتبار أن التدخل الإنساني مهما كان صداه ينتج عنه إنتهاك سيادة الدولة وإستقلالها، وأن العيب ليس في مواد الميثاق و لاسيما المادة 4/2، بل يعود إلى الإنتهاكات المتكررة لها بسبب توتر العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة والإسراف في إستخدام حق الفيتو من طرف الدول العظمى في مجلس الأمن[2].

3- إعتبار أن التدخل الإنساني يؤدي إلى نشر الفوضى الدولية من ناحيتين بسبب غياب معيار لتحديد مجموعة حقوق الإنسان المنتهكة التي تقبل التدخل، مما يدل على أن التدخل في حد ذاته لا يزال موضوع جدل محتدم وغامض، وغموضه هذا سوف يؤدي إلى نشر الإضطراب والفوضى في العلاقات الدولية[3].

5- إعتبار أن التدخل الإنساني يخضع للتسييس والإنتقائية وقد شبه **موريس توريللي** هذا العمل بأنه " **إنسانية تحت الطلب**"، وحتى في حالة إقرار التدخل، فغالبا ما تحيد الدول المنفذة لقراره عن الهدف الإنساني إلى أهداف مصلحية أخرى[4].

6- إعتبار أن التدخل الإنساني المسلح يمثل سمة من سمات العلاقات الدولية غير المتكافئة بين الدول ومنطق إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والسوابق الدولية للتدخل لخير شاهد على ذلك ومثالها الأبرز الترخيص بالتدخل العسكري في شمال العراق لحماية الأكراد ضد دولة العراق من قبل

1 Charles Rousseaux, droit international public, Edition Pedone 1983, p 51-52.

2 حسام هنداوي، التدخل الإنساني الدولي، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ،1996، ص 235 .

3 صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1996، ص18 .

4 رقية عواشرية ، مرجع سابق ، ص 412.

مجلس الأمن، ومنع التدخل العسكري في جنوب تركيا لحماية الأكراد ضد دولة تركيا بحجج واهية، تؤكد سياسة الكيل بمكيالين في العلاقات الدولية المعاصرة.

ثالثا: الإتجاه الموفق " أو الوسط " للتدخل الدولي الإنساني:

حاول أنصار هذا الإتجاه الوقوف موقف الموفق بين الإتجاهيين المتعارضين، حيث يرى أنصار هذا الإتجاه، أنه يجب التوفيق بين مبادئ القانون الدولي وأحكامه والواقع العملي للممارسة الدولية، حيث يقبل بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان بشروط وضوابط معينة، لتقييد سوء الإستخدام له، حيث يستبعدون كل تدخل تقوم به الدولة بشكل إنفرادي، إذ يجب أن يكون التدخل مباحا ومشروعا ويستند إلى الشرعية الدولية، ومن بين الشروط التي يجب توفرها في التدخل الإنساني ليكون مشروعا:

1- التدخل الإنساني الفردي يبقى محظورا لأنه يعتبر إنهاك وعدوان ضد الدولة المتدخل فيها وانتقاص من سيادتها، لأن مبادئ الميثاق وأحكامه حظرت التدخلات الفردية.

2- يكون التدخل الدولي مشروعا بعد إستنفاذ كل الطرق السلمية والبدائل والخيارات المتاحة، وبعد الحصول على إذن بموافقة الدولة المستهدفة، بالإضافة إلى تحقيق الهدف الإنساني للتدخل والتناسب بين فعل التدخل ورد الفعل[1].

3- التدخل الإنساني يكون مشروعا إذا تم بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، يقضي بالتدخل في الدول التي تشهد إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تصل إلى درجة إرتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين.

4- أن يتم التدخل بناءاً على مبررات جدية، تتمثل في وجود إنتهاكات جسيمة على نطاق واسع في الدولة المراد التدخل فيها، وتقدر هذه الجسامة بارتكاب أفعال مؤثرة على حياة السكان أو سلامتهم، أو تدخل في نطاق الأفعال التي تعاقب عليها الإتفاقيات الدولية.

من خلال ما سبق، ونظرا لصعوبة تحقيق شروط التدخل الإنساني على أرض الواقع، فإن أغلب التدخلات الإنسانية التي تمت تحت غطاء الإعتبارات الإنسانية، كانت سياسة الكيل بمكيالين فيها واضحة وماهي في حقيقة الواقع إلا غطاء لسياسيات الدول الكبرى ودفاعا عن مصالحها ومصالح حلفائها، وتسببت في كثير من الأحيان في زيادة المعاناة والفظائع الجسيمة، وألحقت أشد الأضرار على حقوق الإنسان بسبب إنحرافها عن الهدف المرجو منها.

1 خالدي فتيحة، التدخل الدولي بين الإنسانية والقانون، مرجع سابق، ص 252 .

المبحث الثاني: تطبيقات عملية لتدخلات إنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان:

شهدت الساحة الدولية عديد التدخلات الدولية لإعتبارات إنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية التي إنتشرت مع نهاية الحرب الباردة، خاصة بعد التحولات والتغيرات التي عرفها مبدأ السيادة على صعيد العلاقات الدولية، فلم تعد فكرة السيادة مسوغا لإنتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ولاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يتضمنه من إلتزامات تفرض عليها إحترام حقوق الإنسان وكرامته[1]، بيد أن بعض هذه التدخلات الإنسانية حامت حولها الشكوك حول مشروعيتها، نظرا للأهداف الخفية وغير المعلنة للدول المتدخلة والتي حاولت إصباغها بستار الدوافع الإنسانية، وتذرعها بحماية حقوق الإنسان لتبرير التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته.

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لنجاح التدخل الإنساني في حماية حقوق الإنسان" دراسة حالة يوغسلافيا "

من بين الأمثلة التي تم التدخل الإنساني تحت غطاء مراعاة الإنسانية، التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في كوسوفو، بذريعة أخلاقية تقضي بحماية حقوق الإنسان المنتهكة في المنطقة، ووجود تفويض ضمني في قرارات مجلس الأمن رقم 1199،1160، 1203، والتي كانت تنبئ بكارثة إنسانية في كوسوفو، مع إحتمال إمتدادها إلى الدول المجاورة.

أولا: التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في إقليم كوسوفو:

رغم أن عملية التدخل العسكري هذه صاحبتها موجة إستهجان من قبل المجتمع الدولي لأنه تم خارج دائرة الدفاع الجماعي عن النفس وباستخدام القوة العسكرية من قبل قوات الحلف الأطلسي، إلا أن مجلس الأمن الدولي لم يعارض العملية العسكرية، فضلا على أن الحلف الأطلسي قرر إستخدام القوة العسكرية عندما بدأت القوات الصربية بتنفيذ عملية عسكرية أطلق عليها حينئذ "**حذوة الحصان**"، وهي عملية عسكرية بدأت بتاريخ 27 فيفري1999، استهدفت المدنيين الألبان من خلال تهجيرهم وطردهم خارج إقليم كوسوفو[2].

1 محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، أبو ظبي، ط01، ص 77.

2 -Portela Clara, Humanitarian Intervention NATO and International Law , Berlin Information Center for Transatlantic Security, Berlin.2000 , p 6

ثانيا:المبررات المقدمة من قبل حلف الشمال الأطلسي:

قدم حلف الشمال الأطلسي المبررات التالية:

1- إرتكاب السلطات اليوغسلافية سياسات تطهير عرقي وسياسة منظمة، تهدف إلى تفريغ الإقليم من سكانه، الأمر الذي دفع الحلف الأطلسي للتدخل من أجل تفادي وقوع كارثة إنسانية[1].

2- رفض يوغسلافيا السابقة التوقيع على الإتفاق الذي يمنح الإقليم حكما ذاتيا في إطار السيادة اليوغسلافية التي توصلت إليها الجولة الثانية من مفاوضات رامبوييه[2].

3- إستمرار إنتهاكات حقوق الإنسان سيؤدي إلى إستمرار الهجرة الألبانية إتجاه أوروبا، مما سيؤدي إلى تهديد الأمن الأوربي بسبب وجود أقليات ألبانية في عدة دول من أوروبا[3].

4- إقتناع حلف الناتو بأن اللجوء إلى مجلس الأمن للحصول على تفويض منه للتدخل العسكري سيكون مستحيلا في ظل الرفض الروسي والصيني لأي عملية تدخل عسكري، أي أن حق الفيتو سيكون حاضرا لإبطال مشروع أي قرار للتدخل العسكري الأمر الذي من شأنه أن يعقد المحاولة لاحقا[4].

5- إن تدخل حلف الناتو لم يكن تدخلا أحاديا بل هو تدخل جماعي قامت به منظمة إقليمية تضم من ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن،وطبقا للتكامل بين المنظمات الدولية والإقليمية بحسب الفصل الثامن من الميثاق، وتحديدا الفقرة 3 من المادة 52 منه لتي تعطي للمنظمة الإقليمية وبالتعاون مع مجلس الأمن الحق بالتدخل لحل النزاع في حال كان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[5].

6- يعتقد حلف شمال الأطلسي أنه حصل على الشرعية اللازمة من مجلس الأمن للقيام بالتدخل العسكري من خلال رفض المجلس لمشروع القرار الروسي الذي طرح على مجس الأمن بعد ثلاثة أيام من بدء الحملة العسكرية، أي إعتبار الموافقة على الحملة العسكرية موافقة ضمنية[6].

---

1 -Jones Adam, Génocide and Humanitarian Intervention Incorporating The Gender Variable, Center Investigation Docencia Economics, Mexico.2001 p38.

2 محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق ،ص 234.

3 -CLARA, Portela, Humanitarian Intervention NATO and International Law , Berlin Information Center for Transatlantic Security, Berlin.2000, p17

4 - Arkadiusz Donagala Humanitarian Intervention the Utopia of Just War the NATO Intervention in Kosovo and Restraints of Humanitarian Intervention , Sussex European Institute, United Kingdome 2004 , p17

5 مالك عوني، حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو، حدود القوة وحدود الشرعية ،مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137 ، جويلية 1999، ص 114.

6 -Portela Clara, ,op. cit, p12

ثالثا:النتائج المحققة من تدخل حلف الشمال الأطلسي:

من خلال هذا التدخل العسكري لحلف الناتو، تم تشكيل إدارة إنتقالية أممية لإقليم كوسوفو، وتم وضع الإقليم تحت الوصاية الدولية، ووقف الأعمال العدائية في الإقليم وعمليات التهجير القسري والتطهير العرقي، كما سمجت على هذه العمليات العسكرية بإجبار القوات العسكرية والشبه العسكرية الصربية على مغادرة الإقليم، مما سمح برجوع الألبان المهجرين وتفادي كارثة إنسانية، مما أدى فيما بعد إلى إعلان إستقلال إقليم كوسوفو من جانب واحد في 17 فيفري 2008، كما تم تقديم جميع المتورطين في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالإقليم إلى المحاكمة الدولية "محكمة جرائم الحرب بيوغسلافيا"،وعلى رأسهم الرئيس الصربي ميلوزوفيتش.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقة لإنحراف التدخل الإنساني عن حماية حقوق الإنسان" دراسة حالة العراق":

من بين أحسن الأمثلة عن إساءة إستخدام التدخل الدولي الإنساني و إنحرافه عن حماية حقوق الإنسان التدخل الإنساني في العراق في سنة 1991.

أولا :التدخل العسكري الأمريكي في العراق.

لعل أهم ما ميز التدخل الإنساني في العراق في سنة 1991 هو الإزدواجية والإنتقائية في التدخل الدولي، حيث تم تنفيذه تحت ذريعة حماية الأكراد والشيعة في العراق، بموجب القرار الأممي688 الصادر عن مجلس الأمن، رغم أن نفس المجلس لم يتحرك لحماية حقوق الإنسان للأقلية الكردية في تركيا رغم وجود نفس الإنتهاكات تقريبا، وهذا راجع لإعتبارات سياسية بالدرجة الأولى وليست إنسانية، ورغم رفض العراق لهذا التدخل لأنه يشكل إنتهاكا لسيادته وتدخلا في شؤونه الداخلية ويهدد وحدته الترابيه وإستقلاله السياسي، لأن مضمون القرار الأممي إشترط الموافقة المسبقة للعراق قبل تنفيذ القرار والتدخل، والذي تم تحت غطاء الشرعية الدولية خدمة لمصالح دولية خاصة، وتسبب في تقسيم الوحدة الترابية للعراق وخروج المنطقة الكردية عن السلطة المركزية في العراق وإحكام الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية سيطرتها وتواجدها في المنطقة بحجة التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل، والتي إنتهت بالتدخل الأنجلو أمريكي في العراق سنة 2003.

ثانيا: الدوافع الخفية للتدخل العسكري الأمريكي في العراق:

طغت الإعتبارات السياسية عن الإعتبارات الإنسانية في هذا التدخل العسكري، الذي تم خارج الشرعية الدولية مما ساهم في زيادة الأوضاع الإنسانية تعقيدا،بعد سنوات من الحصار الإقتصادي الذي كان مفروضا على الشعب العراقي التي أدت إلى تردي الوضع الإنساني في العراق بشكل كبير.

ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية إستندت في تبرير تدخلها العسكري في العراق على عدة دوافع ولعل أهمها إمتلاك العراق لأسلحة تدمير شامل، وتحرير الشعب العراقي من قهر نظام صدام حسين وحماية العالم من خطر أسلحة التدمير الشامل العراقية المزعومة، ونشر قيم الديمقراطية والتداول على السلطة وحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط، لكن هذه المبررات الرسمية كانت تخفي خلفها عدة دوافع خفية إستراتيجية، إقتصادية، ثقافية وحضارية والتي نذكر منها[1]:

1- الإطاحة بنظام صدام حسين الذي يعادي المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي.

2- فرض ضغوط أمريكية على دول المنطقة العربية التي ترفض التسوية مع الكيان الصهيوني مثل سوريا.

3- تكريس الهيمنة الأمريكية على العالم من خلال التحرك خارج الشرعية الدولية، وفرض منطق القوة من جديد في العلاقات الدولية .

4- بسط النفوذ الأمريكي على منابع النفط العراقية ومنطقة الشرق الأوسط.

ثالثا:النتائج المحققة من التدخل الأمريكي في العراق:

رغم معارضة هيئة الأمم المتحدة وبشدة للتدخل الأمريكي في العراق، لأنه شكل سابقة دولية خطيرة في العلاقات الدولية،إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية إنفردت بالقرار الدولي مع ما يتفق ومصالحها القومية، منتهكة أحكام وقواعد القانون الدولي تحت ذريعة التدخل الإنساني تحت غطاء الدوافع الإنسانية، التي لم تكن السبب الحقيقي للتدخل العسكري،الذي تسبب في تفاقم معاناة الشعب العراقي وإنفلات أمني خطير ودخول البلاد في دوامة من العنف والفوضى وسيطرة الجماعات المتطرفة على مناطق كثيرة من البلاد، مما تسبب في وقوع إنتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان، وإرتكاب جرائم دولية خطيرة.

[1] رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي العربي سعيدة الجزائر،2012/2011 ، ص 107 .

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع **مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي**،وكيفية تأثير هذا المفهوم الجديد في قواعد ومبادئ القانون الدولي،وندلي ببعض الإقترحات التي من شأنها أن تساعد على فهم الإشكالات التي تواجه المجتمع الدولي عند إعمال التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان.

النتائج :

1.لم يتمكن المجتمع الدولي من وضع تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، لأن مصطلح التدخل الدولي الإنساني يقوم أساسا على إستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من طرف دولة ما أو منظمة دولية من أجل منع أو التخفيف من الإنتهاكات الموجهة ضد حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني الواسعة النطاق المرتكبة ضد المدنيين، هذا من جهة ومن جهة أخرى نظرا لتعارضه مع أهم القواعد الآمرة التي يقوم عليها القانون الدولي، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

2.غياب نظام قانوني لمفهوم التدخل الإنساني، يستوجب إستقراء القواعد الدولية التي تنظم العلاقات الدولية بهدف رسم الحدود الفاصلة بين التدخل الإنساني الذي يتم إستجابة لضرورات إنسانية ملحة، وبين التدخلات العسكرية التي تتم تجسيدا لأولويات سياسية معينة أو تكريسا لنظام الهيمنة الدولية خارج الشرعية الدولية.

3.يعتبر التدخل الإنساني كأحد الآليات التي أخذ بها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان الأساسية من الإنتهاكات الجسيمة، ويعتبر في ظل تنامي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الرد الحاسم والوحيد على مثل هذه الجرائم والممارسات المنافية للإنسانية رغم تعارضه مع الكثير من مبادئ القانون الدولي.

الإقترحات:

من أجل مسايرة الممارسات الدولية في مجال التدخل الإنساني وجعلها تتناسب مع مبادئ وأحكام القانون الدولي،وتساهم في حماية حقوق الإنسان ووقف الإنتهاكات الجسيمة، نقترح بما يلي:

1. العمل على إيجاد تعريف جامع للتدخل الدولي، وتشجيع المبادرات الإقليمية والدولية في هذا الصدد، لرفع اللبس والغموض على هذا المفهوم لكي لا يساء إستعماله لما يخدم المصالح الضيقة للدولة أو مجموعة الدول المتدخلة.

2. إعادة النظر في حق" **الفيتو** "الممنوح للدول الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن، إعتمادا على نص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها، والعمل على نقل التصويت في المسائل الموضوعية إلى الجمعية العامة بأغلبية ثلثي عدد الأصوات وكل دولة لها الحق في صوت واحد، بصفتها أكبر محفل دولي يضم جميع الدول، مما يؤدي إلى عدم تأثير الإعتبارات السياسية ومصالح الدول على إتخاذ القرارات الخاصة بالتدخل لأسباب إنسانية على عكس ما هو حاصل في مجلس الأمن نظرا لتمتع الدول الكبرى بحق الفيتو.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1- السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2000.

2- أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط01، 2011.

3- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، المجلد 01، 2004.

4-عبد الرحمان محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2004.

5- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.

6- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة الجزائر، ط01، 2006.

7- محمد تاج الحسيني، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟ أكاديمية المملكة المغربية الرباط، 1992 .

8-عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر،2008 .

9- حسام هنداوي، التدخل الإنساني الدولي،دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ، 1996.

10- صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996.

ثانيا:الرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه :

1- بن ساسة سفيان، التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017.

2- خالدي فتيحة، التدخل الدولي بين الإنسانية والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015 .

3- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس مصر،2001.

ب - رسائل الماجستير:

1- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي العربي سعيدة الجزائر،2012/2011.

ثالثا: المقالات:

1- مالك عوني، حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو، حدود القوة وحدود الشرعية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137 ، جويلية 1999.

2- أنطوينو ترينداي، " الإتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعاً العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها، "ترجمة عبد الحميد الجمال"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد 158، ديسمبر 1998 .

3- عبد القادر البقيرات، التدخل الإنساني من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية(مجلة فصلية يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية بالجلفة)، العدد الأول ،2008 .

4- عبد المؤمن بن الصغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء القانون الدولي، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 10 عدد 3، سبتمبر 2018.

رابعا : التقارير:

1- تقرير اللجة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ICISS مسؤولية الحماية في 03 ديسمبر 2001، الفقرة 32. 2، أطلع عليه يوم 2020/12/03 على الساعة 10:00، متاح على الموقع الالكتروني: www .tolerance.tavaana.org.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية :

1. Portela Clara, Humanitarian Intervention NATO and International Law , Berlin Information Center for Transatlantic Security, Berlin.2000 .
2. Jones Adam, Génocide and Humanitarian Intervention Incorporating The Gender Variable, Center Investigation Docencia Economics, Mexico.2001.
3. CLARA, Portela, Humanitarian Intervention NATO and International Law , Berlin Information Center for Transatlantic Security, Berlin.2000.
4. Arkadiusz Donagala Humanitarian Intervention the Utopia of Just War the NATO Intervention in Kosovo and Restraints of Humanitarian Intervention , Sussex European Institute, United Kingdome 2004.
5. Antoine Rougier, La théorie de l intervention d humanité , paris, 1910.
6. Olivier Corten,A recherche d un nouvel ordre international, op cit
7. Mario Bettati,le droit d'ingérence ; mutation de l'ordre international, op cit
8. Arntz,progres du droit des gens, dans conférence du jeune barreau, Essais dur le droit dintervention,Bruxelles larcier,1887
9. Mario Bittati, un droit d'ingérence peut-on ler laisser mourir ? Noel,paris,1997.
10. David Sanchez Rubio, Intervention humanitaires: principe, concept et réalités, Article paru dans documente de studio, n 21 COSTA RICA 2003.
11. Charles Rousseaux, droit international public, Edition Pedone 1983.
12. L incidence de la violation flagrante et systématique des droit de la personne sur les relations bilatérales du canada ; in études internationales, Québec (canada), vol xxiv, no 4 , décembre ;1993.